

المبسوط في فقه الإمامية

[178] على نفسه جاز إسخان الماء، ثم يؤخذ السدر فيطرح في إجانة ويصب عليه الماء ويضرب حتى يرغو، ويؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف ليغسل به رأسه، وينبغي أن يغسل الميت تحت سقف، ولا يغسل تحت السماء فإن لم يمكن جاز خلافه. ثم ينزع قميصه يفتق جيبه، وينزع من تحته، ويترك على عورته ما يسترها. ثم يلين أصابعه فإن امتنعت تركها على حالها. ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرص، ويغسله ثلاث مرات ويكثر الماء ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً. ثم يتحول الغاسل إلى رأسه فيبدء بغسل رأسه يبدأ بشق رأسه الأيمن ولحيته ورأسه ويثني بالشق الأيسر منه ولحيته ووجهه ويغسله برفق ولا يعنف به. فإذا غسله ثلاث مرات أضجعه على شقه الأيسر ليبدو له الأيمن ثم يغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات متواليات، ويكون الذي يصب عليه الماء لا يقطعه بل يصب من قرنه إلى قدمه متوالياً فإذا بلغ حقويه أكثر من الماء. ثم يرده إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر فيغسل من قرنه إلى قدمه ثلاث مرات مثل ذلك، و يمسح يده على بطنه وظهره. ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع أول مرة فيغسله ثلاث مرات بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً. ثم يتحول إلى رأسه فيصنع كما صنع أولاً فيغسل رأسه من جانبيه كليهما ووجهه، و جميع رأسه بماء الكافور ثلاث غسلات. ثم يرده إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن فيغسله ثلاث غسلات من قرنه إلى قدميه، ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه، ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسل شيئاً منه أدخل يده تحت منكبيه وباطن ذراعه. ثم يرده على ظهره ويغسله بماء قراح كما فعل أولاً ويبدأ بالفرج. ثم يتحول إلى الرأس والوجه ويصنع كما صنع أولاً بماء قراح. ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر على ما بيناه في الغسلتين، وكلما غسل الميت غسلة غسل الغاسل يده إلى المرفقين، ويغسل الإجانة بماء قراح. ثم يطرح فيها ماء آخر للغسلة المستأنفة، ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه، ولا يقعده ولا يغمز بطنه، وقد روي أنه يوضأ الميت قبل غسله (1) فمن عمل بها كان جازاً غير أن عمل الطائفة على

(1) رواها في التهذيب ج 1 ص 702 ح 878 عن

عبد الله بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان. ثم بالماء والكافور. ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء.